مسائل اختلاف الدارين[1]

اختلاف الدارين -أعني دار الإسلام ودار الحرب- لا يوجب تباين الأحكام عند الشافعي رضي الله عنه.

واحتج في ذلك: بأن الدور، والأماكن، والرباع، لا حكم لها لدار البغي ودار العدل، وإنما الحكم لله تعالى، ودعوة الإسلام عامة على الكفار، سواء أكانوا في أماكنهم أو في غيرها.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: اختلاف الدارين: يوجب تباين الأحكام.

واحتج في ذلك أن تباين الدارين، حقيقة، وحكماً، نازل منزلة الموت، والموت قاطع للأملاك، فكذا تباين الدارين.

قال: وهذا لأن الملك في الأصل إنما يثبت بالاستيلاء على المملوك والاستيلاء ينقطع بتباين الدار حقيقة وحكماً.

أما الحقيقة: فبالخروج عن يد المالك.

وأما الحكم: فبانقطاع يده من الولايات والتصرفات.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

---

(١) بياض في الأصل بين كلمة (كفؤ) في آخر مسائل الصداق، وكلمة (اختلاف) في أول الكلام عن اختلاف الدارين، الأمر الذي دعا إلى ترجيح أن ما سقط من الكلام، هو العنوان الذي أثبت.

ولقد جاءت هذه المسائل في [د] موضوعة - كما يُرى - بين مسائل الصداق ومسائل الطلاق الآتية، مع أن ما يتعلق منها بالنكاح - مما ذكره المؤلف - مسألة واحدة، على أن البياض في مكان العنوان ووجود الخرم في [ز] مما يباعدنا عن الجزم بأن هذا من عمل المؤلف رحمه الله.

منها (١) ما إذا هاجر أحد الزوجين إلينا، مسلماً، أو ذمياً، وتخلف الآخر في دار الحرب؛ لا ينقطع النكاح عندنا بنفس الخروج.

ويتقطع عندهم؛ لتباين الدار[١].

ومنها (٢) إذا أسلم الحربي، وخرج إلينا، وترك ماله في دار الحرب، ثم ظهر المسلمون على دارهم، فإن ماله لا يملك عندنا.

وعندهم: يملك، ويكون من جملة الغنائم.

ومنها (٣) من أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام فهو معصوم يجب على قاتله الدية والقصاص، وعلى من أتلف مالَه الضمانُ، كما في دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحرم قتله وأخذ ماله، ولكن لا يجب الضمان[٢] فإن العصمة المقومة تثبت بالدار، والحرمة تثبت بالإسلام.

---

(١) انظر: «الهداية مع فتح القدير»: (٢/ ٥٠٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع»: (٧/ ١٣٢).